اوزاهدٍ بان يدفع قدمه ليقبله لا يجيبه ولا يدفعه لانه
رخصة فيه وقيل اذا استاذنه غيره ان يقبل راسه ويده
ورجليه اذن له في ذلك ويباح تقبيل راس ولده ورجل
امه لانه كان عم قبل راس فاطمة ويقول اجد ريح الجنة
منها قال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وجاز
قبلة سرة ولده الصغير وولده وسرة ولد غيره فان
اباهريرة رضي الله عنه كان يقبل سرة الحسن بن علي رضي الله عنه
وقال هذا موضع قبلة رسول الله واما تقبيل يد نفسه اذا لقي
غيره فمكروه اجماعا ولا رخصة فيه والمصافحة باليدين
سنة قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده
تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا
تناثرت ذنوبهما كما تتناثر الورق
اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون
لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ما من مسلمان يلتقيان
فيصافحان الا غفر لهما ولا يصافح من وراء الثياب فانه من
الجفاء والسنة ان يقول عند لقاء الاخوان كيف اصبحتم او حياكم
بكم واهلا وسهلا فيقول له صاحبه في خير وعافية الحمد لله

عليه

مطلب تقبيل المصحف

عليه وكره مصافحة الكافر وفي شرح الطحاوي يكره
البداية وتقبيل المصحف قيل بدعة لانه عادة اهل
الكتاب وقيل جائز لان عمر رضي الله عنه كان ياخذ المصحف
كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي واما
تقبيل الارض والسجود بين يدي العلماء والسلاطين فحرام
ان اراد به التعظيم والتحية فياثم الفاعل والراضي به لانه
يشبه عبدة الاوثان وان اراد به العبادة يكفر الفاعل
والراضي به واما القيام بين يدي العالم تعظيما له قيل يجوز
فاما في حق غيره لا يجوز وغمز اعضاء غيره في الحمام كره الا
عن ضرورة **الفصل الخامس والثلاثون** من اراد ان
يتزوج ندب له ان يستدين للتزوج فان الله تعالى ضامن
على ادائه فلا يخاف الفقر اذا كان من نية التعفف والتحصن
ويتزوج امراة صالحة معروفة النسب والحسب في الديانة
فان العرق نزاع قال عليه السلام بر المراة المؤمنة كعمل سبعين
صديقا وفجور المراة الفاجرة كفجور الف فاجر الا من
وهي المراة الحسنى ومنبت السوء ولا يتزوج لعزها ومالها
وجمالها فان تزوجها لذلك لا يزداد به الا ذلا وفقرا ودناءة

Copyright © King Saud University